

او باسناد والا فلا ويجري ذلك لكل له نزع مما ياتي والمنفعة
 اي بعد حالها كما للزوجية بقية المؤن اي من كسوة واؤدم
 واخذام ومونة خادمه وغير ذلك لما ذكره سقط ذكره بشور
 قبل الطلاق وبعد كذا ذكره في مثل الآلة المتطيق بغير
 ان تاذت بخوفه وجب ما يزيله كسوط وغيره ويجب للمباين
 اي بخلج او ذلك او فسخ غير شوز فلا سكتى على ابائنا شزة
 او شرت في العدة الا باسعادت الا الطاعة كما في الروضة واصلها
 نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالمباين
 معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملًا لم يلحقها الحمل
 المتزوج عنها او حيا نفقة او رجعية لانها تنقل اليه عدة الوفاة
 نعم ان وجبت النفقة للمباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه
 دوايم دون النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا
 ولعل يقيد بالنفقة لاجل الاستئناس بعده بتولها لان كوك
 حاملًا ويثبت حملها بتوافقهم عليها وبمدة اربع سنوة او
 بدعواها مع يمينها يجب لها النفقة اليه الا ان كانت ناسرة
 ولو في العدة بنا على الله ظهران النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وهل
 هو لها او للحمل فان قلنا انها ليست بطريق الزمان والمعتد
 ان لها بسبب الحمل كما تقدم ويجب على المتزوج عنها زوجها اي
 المعتدة عنها وفاة ولوامة او كاقرة او مكنونة او صغيرة مملو
 ولها قال الاذعي وحملها في الكافرة اذا حرموا بكنها والا فلا تنقض
 لهم ومثل الكافرة الماهرة والموتنة الاحداد بالحق الممثلة
 ودالين مملو ين ارجع من احد ويقال له كداد بكثر كما في حديثه
 باحكم من جدوت التي قطعته فكارها انقطعت عن الطيب
 والزينه

والزينه والا سجد بالكايض مستفاد من كديرو المردية
 المؤن في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد
 وهو الملع اي مطلقا وشعرها المنع مما ذكره المصنفان المحدة
 تمنع نفسها من الطيب والزينه كما تقدم من الزينة اي التزين
 في البدن بترك لبس الخيط بها من ذهب او فضة او لؤلؤ وان
 كان صغيرا يحتاج مئلك ومنه النوع ونحوه للاعراب والسلاسل
 وغيرها وعزجها المهدنة غير كتحميل فرش وهو ما يرفع ويقعد
 عليه من نخل ومرتبته ووراقة وغيرها وتحميل اناك وهو متاع
 البيت فلا احد ادوية فزال لفظ كاللبس على الراجح ليلها ومنها
 بترك لبس مصبوغ اي ليله ومنها من حرير وغيره مما تقدم
 للزينه واي يسم هو بالمعنى ان كل للقر فيجوز ما يصنع
 تاسر لانه يقصد للزينه اي كالنحو والاضطر والارزاق
 الا ان كانت في قوم يتزينون به كالاعتك مثلا فيجوز ان كان شيء
 من ذلك يرا فاصلة المؤن حرم منه يتزين به من الطيب
 اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلها ويلزمه ازالته عند
 الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمه العدة بخلاف المحرم اي
 من استعماله اما قدر لفظ استعماله لان الطيب عليه ولا يفتنه
 حكم اليه ولو فسره بالطيب لكان اولى واخصر كالانكحال
 بالاعتد ومثله الاصفى بالصبر يفتح العواد وكفواص كان الما
 وفتح الصاد وكس البيا الحاجة كمد جلا في الاية كالتوضي
 سوار السور او غيرها فانه عدة من خوفه في الميتين ابر مواليد
 باناطري يعقوب اشيد كما مما استفاد منه الكمد
 في صريو ما اذجا البشير به نحو يعقوب اذ صا ايا الرمد

Copyrighted material